

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لائحة بدل السفر الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد/ سعيد أحمد عبدالسلام المدير العام للشئون الإدارية بوزارة الخارجية أثناء مدة عمله بحكومة الملكة المتوكلية اليمنية الرواتب المنصوص عليها باللائحة التنظيمية لوزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بمراعاة الوظيفة الدبلوماسية المعادلة لدرجته الحالية وذلك بالتخصم على ميزانية وزارة الخارجية .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد ممثلين عن المركز القومى للبحوث لحضور الاجتماع الدولى العشرين للكيمياء البحتة والتطبيقية والمؤتمر الدولى السابع عشر للكيمياء البحتة والتطبيقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السادة الآتية أسماءهم لحضور الاجتماع الدولى العشرين للكيمياء البحتة والتطبيقية والمؤتمر السابع عشر للكيمياء البحتة والتطبيقية المنعقدين فى مدينة ميونخ فى المدة من ٢٦ أغسطس الى ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩

من رجال المركز القومى للبحوث :

الأستاذ الدكتور أحمد رياض تركى ، مدير المركز .

السيد الدكتور عز الدين طه ، رئيس وحدة كيمياء الكائنات الدقيقة من رجال الجامعات .

الأستاذ الدكتور رشاد رزوق ، أستاذ الكيمياء الطبيعية بكلية العلوم جامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور أحمد مصطفى ، أستاذ الكيمياء العضوية بكلية العلوم جامعة القاهرة .

مادة ٢ - يسمح للسيد الدكتور أحمد رياض تركى مدير المركز القومى للبحوث بالبقاء بألمانيا (ميونخ) عشرة أيام بعد المؤتمر لغاية ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ للاتصال بالخبراء الأجانب الذين سيحضرون للمركز فى العام المقبل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية فى ١٤ حفر سنة ١٣٧٩ (١٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن حضور الأستاذ الدكتور أنور عبدالعليم المؤتمر الرابع عشر لعلوم البحيرات النغارية والتطبيقية (الليمنولوجيا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد السفر الى الخارج ؛

في السفر إلى تشيكوسلوفاكيا لمدة عشرة أيام لزيارة معرض الصناعات التشيكوسلوفاكية الذي سيمقد برنو في المدة من ٦ إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بناء على الدعوة الموجهة إليهم من مؤسسة (استروجكسيورت التشيكوسلوفاكية) على أن تحمل هذه المؤسسة كافة تكاليف السفر بالطائرة ذهابا وإيابا ومصاريف الإقامة في المدة المخصصة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٣٧٩ (١٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد الدكتور عبد المنعم اسماعيل إلى ليبيا والسودان واليمن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور عبد المنعم اسماعيل إلى كل من ليبيا والسودان واليمن بصفة عضو وفد الجمهورية العربية المتحدة في اللجنة المكلفة من قبل المجلس الاقتصادي بجامعة الدول العربية لتحضير الصيغة النهائية لمشروع إنشاء شركة طيران عربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٣٧٩ (١٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - ووفق على سفر الأستاذ الدكتور أنور عبد العظيم رئيس قسم الاقياوغرافيا البيولوجية بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية لمضور المؤتمر الرابع عشر لعلوم البحيرات النظرية والتطبيقية (البيونولوجية) المزمع عقده بالنمسا في الفترة من ١٩ أغسطس إلى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٣٧٩ (١٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص لأربعة من مهندسي وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري في السفر إلى تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات التشيكوسلوفاكية ببرنو لمدة عشرة أيام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة ٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بعد تعديلها بالقرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة المهندسين :

(١) محمد شكيب وكيل عام الإدارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري

(٢) فؤاد وهبه مدير أقسام الكهرباء بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري

(٣) عبد الحليم عبد الوارث مدير قسم المحطات بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

(٤) حلمي محمود عبده مدير الأعمال بقسم المحطات بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري